

نسخة بقره وفيها مع عظيم وعلى القدر بالمتبعين من خالده الرسول صلى الله عليه
وسلم فيجوز له تأخير التليغ لما هو اليه ولو قالوا لا يجوز تأخير التليغ على التخيير
والانتفاء المحذور وقوله تعالى بلغ ما أنزل إليك من ربك الآية كما قاله أيضا
وفيه عام وجوب البيان وقت الفعل فلا يجوز تأخير البيان عنه والاكاث
فكليا بما لا يطاق كذا قاله البضاوي وانتقد بان الأكثرين على جواز التكليف
بما لا يطاق كما مر في ثم قال في جمع الجوامع تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقف
وأما جاز وتعيينه بوقت الفعل أحسن من تعيينه عن وقت كاحقة إذ كل
أما تليغ بالمعزلة القائلين بأن للمؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحووا
بالامتثال والتواجب ومن فرغ المسألة ما لو قال أنت تأخرت فلاننا الاطلاقا
قال الاسود فالمتعمه ويؤمر بالمتعمه فان فسودون ثلاث قبل والا
الامتثال المذكور وقيل يبطل التعمه خاصة بغير بالاستغراق وبما لو نذر
أضحية في مؤتمه عن غيرها أفضل فتعيت ففي وجوب رعاية زيادتها فيما
يعينه بعد ذلك وجهان صحيحان لا يلزمه وهو مخالف لتأخير الفاعل وما
لو قال والله لا أفعل شيئا أولا أفضل شيئا فان عين شيئا بالنية تعين
والاعين ما شاء وصاروا يعينه فان عينه بعد فعله ويحتمل على الترتب
متلافي لحنث وجهان متباينان على ان الطلاق المبهمة داخلة في حق من
التعيين والايضا حكاهما الماوردي والرويان في فتنه اللهم انه حيث حوالمو
احم عطفيا في غير شهر الحج فلا يجوز صرفه اليه في شهره على الاصح وما لو لم
في اشهره فلا يصح منه الا عمل قبل التعيين مع ما اتين بتعيينه ان اجزم وقع
به وهو مشكل على الفاعل وكان قياسها ان لو عين بعد الوقوف مثلا ان يصير بقره
في علمه وان كان قد نذر به مع التردد الا لا يجب النية في الاركان على الصحيح لا كما
نية المشغلة على نية الاركان كذا قاله الاكثر وأكده بالوطاف ثم عرفه الى الحج
وقد

وقع عن طواف القدر ومع انه من سنته ولا يخفى ضعف ذلك من وجهين أحدهما ان قياس
الركن على السنة فاسد لا احتياجه الرعي والقباط والثاني ان طواف القدر ليست سنة
تخصصه بل هي في ثم سنين داخله خلا لا وعلم من هذا المجلس المين ماهو **واجب** بنفسه
سواء حج الزلف نحو والله بكل شيء عليم ام لا العقل فانه جاهل بالاعتقاد **وكذا لو لم**
يستقل بنفسه لا **بغيره** بان توقفهم المعنى منه الا ان يقدره الله فم لا كان الله
في سوره تحضيرا فاقه لونها فيما سئل العشر ام فعلا من الرسول صلى الله عليه وسلم
كصلاته ومجر **فمنه** بالطلاق **بيعه** بالفتح المفعول والتعريف يسمى مينا بالاسواق
فاعل ويسمى الاول مينا بالفتح اذ كان **لا افادة** معناه بتسميته **حجرك** للمص
النصر الا لا وهو مشتق من منعه المروي وهو غير الاصوليين **ما** لا لا يقطع بان
كان **تأويله** اي فيه عا دله عليه **ما احتملا** اي محتمل بوجه كزي في قولك رقت يد
او هو من النصر **ما تأويله** ان يزل لا فيجوز ان لا يفتقر الى اللغو تعالى لغتهم معناه **تجوز**
فصياح مشهورة متباين **واما عند اصل التعمه** اي وقوعه فكل **ما دل على حكم**
من كتاب او سنة **فذا نصر** وان قيل الفاعل الا ترى ان الفاعل يجوز مثلا ينقض الرسول
بالمس في كتابه ان كان تأويله بل قد يسميه نصا ولو كان **مؤولا** عن غيره
ومنى يقبل مؤمنا متورا الذي هو دل على سبيل التوسع الظاهر وحال الظاهر ان يقال
كل ما دل على المعنى **دلالة** لا تجز **تمو ظاهر** مع انه **يتمم الاكثر** بالطلاق **من**
معنى **واحد** لكنه **في البعض** اي بعض محانبه او احد معيبه **كما ظهر** في بعض
اما حقيقته كالاسد فتوى الحيوان المنقر من اظهر منه في الرجل الشجاع لانه انما يطلق
عليه مجاز الوصف كالفاظ في النضلة الخارجية اظهر منه في المكان المطهر **المؤول**
الناظر في حقه حمل الظاهر على المعنى المرجوح واليد شئت بقول **وهو** المحتمل
لاكثر من معنى واحد **على المعنى الخفي** كالرجل الشجاع واليكاف المطهر في المتباين
مما جعل هو **مؤول** اي هو وفه عن ظاهره ثم اذا كان كذلك فنفضل في صواب
كان عقليا ام عقليا فالاول **كادرتنا العلي** فيما فعله تعالى السماء بينها ايات
ظاهرة جمع يد الجارحه ودل دليلها العلي القاطع باستحالة ذلك على الله تعالى

سبحان من لا يظلم شيئا